

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير
الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1172.02
صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد
مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني
وإجراءات تسليم الوصل.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

وزير الزراعة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب
والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني كما وقع تميمه بالقانون رقم 17.96
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.101 بتاريخ 16 من ربيع
الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ولاسيما الفقرة 3 بالمادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418
(28 أكتوبر 1997) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب
والقطاني كما وقع تغييره ولاسيما المادتين الأولى (الفقرة 3) و 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد
الحبوب والقطاني :

- القمح 5,00 دراهم للقطار ؛
- الذرة والشعير والقطاني أو غيرها 3,00 دراهم للقطار.

المادة الثانية

يتوقف تسليم الوصل بإيداع التصريح بالاستيراد والكفالة المتعلقة به
على ادلاء المستورد بالوثائق المثبتة التالي بيانها فيما يخص حالات
الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة 3 بالمادة الأولى من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.97.512 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418
(28 أكتوبر 1997) :

- نسخة مطابقة لأصل سند الشحن الأصلي الخاص بالحمولة المعنية ؛
- نسخة مطابقة لأصل شهادة المنشأ ؛
- تصريح بالشرف يحرره المستورد وفق النموذج المحدد من لدن
المكتب.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ويعوض أحكام القرار المشترك لوزير المالية
والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الزراعة والتجهيز والبيئة
رقم 1064.97 الصادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997)
بتحديد مبلغ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولفور.